|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/13/12 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 14 سبتمبر 2020 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة الثالثة عشرة

جنيف، من 5 إلى 8 أكتوبر 2020

فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي

وثيقة من إعداد المكتب الأوروبي للبراءات

## **ملخص**

1. بهدف إجراء مراجعة شاملة للحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، تواصل فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات ("فرقة العمل") منذ عام 2017 خطة العمل التي أقرها اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات (اجتماع الإدارات الدولية) في أوائل عام 2017. ووفق خطة العمل هذه، قسّم عمل فرقة العمل إلى أربعة أهداف يشار إليها بالأهداف ألف وباء وجيم ودال (مرفق الوثيقة PCT/MIA/24/4). ويقود المكتب الأوروبي للبراءات (EPO) العمل بشأن الأهداف ألف وباء وجيم ويقود مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) العمل المتعلق بالهدف دال. وقد تحقق الهدف ألف في الربع الأخير من عام 2017. ومنذ عام 2018، تعمل فرقة العمل على تحقيق الأهداف باء وجيم ودال. وكشفت المناقشات التي أجريت حتى الآن عن الحاجة إلى تعديل القاعدتين 34 و36.
2. وبغية تحقيق تقدم أسرع، عقد اجتماع فعلي لفرقة العمل يومي 21 و22 مايو 2019 في مقر المكتب الأوروبي للبراءات في ميونخ. وأتاح هذا الاجتماع لأعضاء فرقة العمل إجراء مناقشات بناءة حول الأهداف باء وجيم ودال، وقدّم مدخلات جوهرية لإحراز مزيد من التقدم. وفي الدورة السابعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية (6 و7 فبراير 2020)، أعلن المكتب الأوروبي للبراءات أنه يفكر في تنظيم اجتماع مادي ثان لفرقة العمل في ميونخ يومي 28 و29 أبريل 2020. وبسبب جائحة كوفيد-19، كان لا بد من تأجيل الاجتماع الثاني لفرقة العمل، ولكن الفرقة واصلت عملها بواسطة المنتدى الإلكتروني لفرقة العمل. ومن المقرر عقد الاجتماع الثاني لفرقة العمل بصيغة افتراضية في الربع الأخير من هذا العام.

## **معلومات أساسية**

1. في عام 2005، قرر اجتماع الإدارات الدولية تشكيل فرقة عمل لإجراء مراجعة شاملة للحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وكلّفت فرقة العمل بمعالجة القضايا المتعلقة بكل من وثائق البراءات وأدبيات خلاف البراءات، بما في ذلك قواعد البيانات المتعلقة بالمعارف التقليدية (الوثيقة PCT/MIA/11/14). ولكن توقفت العملية لعدة سنوات لأسباب مختلفة. وفي يناير 2016، أجمع اجتماع الإدارات الدولية على إعادة تنشيط فرقة العمل ودعا المكتب الدولي إحدى إدارات البحث الدولي لتولي دور قائد فرقة العمل. وفي فبراير 2016، استجاب المكتب الأوروبي للبراءات بالإيجاب لنداء المكتب الدولي، وبعد ذلك، أعيد تنشيط فريق العمل بقيادة المكتب الأوروبي للبراءات.
2. ومنذ عام 2017، تتبع فرقة العمل خطة العمل التي أقرها اجتماع الإدارات الدولية في أوائل عام 2017 بهدف تحقيق الأهداف الأربعة التالية (مرفق الوثيقة PCT/MIA/24/4):

* الهدف ألف: إنشاء قائمة جرد محدثة لجزأي وثائق البراءات وغير البراءات من الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.
* الهدف باء: إصدار توصيات بشأن معايير إدراج مجموعة براءات وطنية في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.
* الهدف جيم: اقتراح مكونات ببليوغرافية ونصية محددة بوضوح لبيانات البراءات والتي ينبغي أن ترد في جميع مجموعات البراءات التي تنتمي إلى قائمة الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.
* الهدف دال: إصدار توصيات بشأن معايير الاستعراض والإضافة والمحافظة بشأن وثائق خلاف البراءات وحالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية، ثم تقييم الاقتراح المعدل الوارد من الإدارة الهندية حول قاعدة بيانات المكتبة الهندية في ضوء المعايير التي ستُتخذ.

1. وعادةً، تضطلع فرقة العمل بعملها باستخدام منتدى إلكتروني توفره الويبو ("الويكي"). ويقود المكتب الأوروبي للبراءات المناقشات بشأن الأهداف ألف وباء وجيم، ويقود مكتب الولايات المتحدة للبراءات المناقشات بشأن الهدف دال.

## **الحالة الراهنة**

1. اختتمت المناقشات بشأن الهدف ألف بنجاح في الربع الأخير من عام 2017، أي حينما اعتمد أعضاء فرقة العمل قائمة الجرد المحدثة للحد الأدنى الراهن للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. وينبغي أن تنشر الويبو قائمة الجرد المحدّثة المذكورة قريباً على موقعها الإلكتروني. ومنذ عام 2018، تعمل فرقة العمل على تحقيق الأهداف وباء وجيم ودال من خلال سلسلة من جولات المناقشات على الويكي.
2. وفيما يخص الهدف باء، ركزت الجولة الأولى من المناقشات على معالجة مسألتين رئيسيتين:
3. تتعلق المسألة الأولى بالمعايير المستندة إلى اللغة الواردة في القاعدة 1.34 من معاهدة البراءات التي تثير الوضع التالي:

* لا تنتمي مجموعات البراءات الوطنية لبعض إدارات البحث الدولي إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات؛
* وتختلف محتويات الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات باختلاف اللغة الرسمية لإدارة البحث الدولي وتوافر الملخصات باللغة الإنكليزية؛
* وتنحصر أدبيات البراءات التي تنتمي للحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات في وثائق البراءات المنشورة في عدد محدود من اللغات.

1. وأما المسألة الثانية فتتعلق بنماذج المنفعة. فلا تنص القاعدة 1.34 بشكل صريح حاليا سوى على نماذج المنفعة لفرنسا باعتبارها جزءا من الحد الأدنى من وثائق المعاهدة، وتغفل بذلك العديد من مجموعات نماذج المنفعة الهامة التي تُعد مصادر مهمة لحالة التقنية الصناعية الوجيهة السابقة.
2. وفيما يتعلق بالهدف جيم، ركزت الجولة الأولى من المناقشات على فحص إمكانية استخدام معيار ملف الإدارة ST.37 لتيسير وصف محتويات مجموعات البراءات ونماذج المنفعة التي تنتمي إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات.
3. وبالنسبة للهدف دال، أعدّ مكتب الولايات المتحدة للبراءات، كخطوة أولى، استبيانا وجهه إلى الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات بشأن استخدامها لمصادر وقواعد بيانات أدبيات خلاف البراءات وحالات التقنية الصناعية السابقة المستندة إلى معارف تقليدية في عمليات البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة. وتناول الاستبيان أيضا مسألة إدخال تحديثات وإضافات إلى قواعد بيانات أدبيات خلاف البراءات والمعلومات ذات صلة بالمعارف التقليدية في قائمة الحد الأدنى من وثائق المعاهدة، والاشتراطات لتكون قواعد البيانات هذه قابلة للاستخدام من طرف الإدارات الدولية، والمشاكل المحتمل أن تنجم عن استخدامها، والمسائل المتعلقة بالسرية المحتملة، واشتراطات أخرى تتصل باستخدام قواعد البيانات هذه. وأرسل المكتب الدولي الاستبيان إلى الإدارات الدولية في 9 يوليو 2018، في التعميم رقم C. PCT 1544.
4. وفي الدورة السادسة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية (يومي 13 و14 فبراير 2019) عرض المكتب الأوروبي للبراءات التقرير المرحلي لفرقة العمل (الوثيقة PCT/MIA/26/8) مع إدراج استنتاجات يمكن استخلاصها من جولات المناقشة الأولى بشأن الهدفين باء وجيم. وقدم مكتب الولايات المتحدة للبراءات، في مرفق ذلك التقرير، بعض الملاحظات الأولية بشأن الردود على الاستبيان الوارد في التعميم رقم C. PCT 1544 (انظر المرفق الرابع للوثيقة PCT/MIA/26/8). ورحبت الإدارات بالتقدم المحرز في كافة المجالات وناقشت التقرير المرحلي لفرقة العمل (الوثيقة PCT/MIA/26/8) وقدمت العديد من التعليقات على مسائل تتصل بالأهداف باء وجيم ودال (الفقرات من 74 إلى 83 من الوثيقة PCT/MIA/26/13). وأشار المكتب الأوروبي للبراءات إلى أن التفاصيل العالقة للهدفين باء وجيم معقدة وقد تكون عملية مناقشتها وإضفاء اللمسات الاخيرة عليها عن طريق المنتدى الإلكتروني بطيئة وصعبة، ولذلك اقترح عقد اجتماع فعلي لفرقة العمل يجتمع فيه الخبراء وجها لوجه (الفقرة 75 من الوثيقة PCT/MIA/26/13).
5. وعقب الاقتراح الوارد أعلاه الذي قدمه المكتب الأوروبي للبراءات، عقدت الدورة الأولى لفرقة العمل يومي 21 و22 مايو 2019 في مقر مكتب البراءات الأوروبي في ميونخ. وفي تلك الدورة، قدم المكتب الأوروبي مقترحات تهدف إلى تحديث وتبسيط تعريف جزء أدبيات البراءات في الحد الأدنى لوثائق معاهدة البراءات (الوثيقتان PCT/MD/1/2 وPCT/MD/1/3). وبالتحديد، تضمنت الوثيقة PCT/MD/1/2 مقترحات لتعديل القاعدتين 34 و36، وشملت الوثيقة PCT/MD/1/3 مقترحات بشأن المتطلبات التقنية والمتطلبات المتعلقة بإمكانية النفاذ، والتي تشير القواعد المنقحة المقترحة بشأنها إلى التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات. وأبلغ مكتب الولايات المتحدة عن الردود على الاستبيان الوارد في التعميم رقم C. PCT 1544، ولخص بعض الموضوعات المتكررة المذكورة في الردود، واقترح عدة أسئلة لمناقشة إضافية (الوثيقة PCT/MD/1/4). وأتاحت الدورة التي استمرت لمدة يومين لأعضاء فرقة العمل إجراء مناقشات بناءة بشأن الأهداف باء وجيم ودال. واتفقت جميع الوفود على الحاجة إلى مراجعة الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، ووافقت بشكل عام على أهداف الإصلاح. ومع ذلك، رأت أن القضايا التي جرى تناولها تبيّن وجود عمل كبير يتعين القيام به للتوصل إلى اتفاق بشأن كيفية هذا الإصلاح.
6. وفي الدورة الثانية عشرة للفريق العامل لمعاهدة البراءات، التي عقدت في الفترة من 11 إلى 14 يونيو 2019، قدّم المكتب الأوروبي للبراءات تقريراً مرحلياً (الوثيقة PCT/WG/12/16) وتقريراً شفوياً عن الدورة الأولى لفرقة العمل. وأحاط الفريق العامل لمعاهدة البراءات علماً بمحتويات الوثيقة PCT/WG/12/16، وأكدت جميع الوفود المتحدثة على أهمية عمل فرقة العمل (الفقرتان 144 و145 من الوثيقة PCT/WG/12/24).
7. وبدأت أعمال المتابعة للدورة الأولى لفرقة العمل على الويكي في صيف 2019. وفيما يتعلق بالهدفين باء وجيم، أطلق المكتب الأوروبي للبراءات في بداية شهر أغسطس جولة المناقشة الثانية بشأن هذين الهدفين. ونشر المكتب الأوروبي على الويكي وثيقة تهدف إلى متابعة النتائج الناجمة عن تلك الدورة بشأن مقترحات تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات (الوثيقة PCT/MD/1/2/REV). وفي تلك الوثيقة، قدم المكتب الأوروبي مقترحات منقحة لتعديل القاعدتين 34 و36. وإضافة للوثيقة PCT/MD/1/2/REV، نشر المكتب الأوروبي على الويكي نموذجاً لصالح إدارات البحث الدولية لتقييم حالة مجموعات وثائق البراءات الخاصة بها، وملخصاً يعرض حالة مجموعة المكتب الأوروبي. ودعا المكتب الأوروبي أعضاء فرقة العمل الآخرين إلى نشر تعليقاتهم بحلول 27 سبتمبر 2019 على الوثيقة PCT/MD/1/2/REV، إضافة إلى ملخص يعرض حالة مجموعاتهم. وستساعد نتائج هذه التقييمات المكتب الأوروبي على إعداد نسخة منقحة من الوثيقة PCT/MD/1/3 تتناول المتطلبات التقنية والمتطلبات المتعلقة بإمكانية النفاذ، التي يتعين تحديدها في مرفق للتعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات.
8. وتلقى المكتب الأوروبي تعليقات على الوثيقة PCT/MD/1/2/REV فقط من المكتب الفنلندي للبراءات والتسجيل ومكتب اليابان للبراءات والمكتب الكندي للملكية الفكرية ومكتب البراءات الهندي ومكتب كوريا للملكية الفكرية ومكتب الولايات المتحدة للبراءات، والمكتب الدولي أيضاً. وتلقى المكتب الأوروبي ملخصات عن حالة مجموعات وثائق البراءات من المكتب الفنلندي للبراءات والتسجيل ومكتب اليابان للبراءات ومكتب البراءات الهندي ومكتب كوريا للملكية الفكرية ومكتب الولايات المتحدة للبراءات. وعلاوة على ذلك، أتاح المكتب الدولي على موقع الويبو الإلكتروني قائمة تحوي تغطية البيانات لمجموعات البراءات على ركن البراءات ومدى تغطية الوثائق، في نسق إلكتروني قابل للبحث في النص الكامل.
9. وفيما يتعلق بالهدف دال، نشر مكتب الولايات المتحدة للبراءات في يونيو 2019 على الويكي جدول بيانات يجمع كل الردود على الاستبيان الوارد في التعميم رقم C. PCT 1544. وفي نهاية يوليو، نشر مكتب الولايات المتحدة للبراءات استبياناً إضافياً بشأن أدبيات خلاف البراءات ينبغي أن يساعد في وضع معايير وقواعد لمراجعة وإضافة وصيانة أدبيات خلاف البراءات وحالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات. ووجهت دعوة لأعضاء فرقة العمل للرد على هذا الاستبيان بحلول نهاية نوفمبر 2019. وقد ردت خمسة مكاتب فقط (المعهد الوطني البرازيلي للملكية الصناعية والمكتب الكندي للملكية الفكرية والمكتب الأوروبي للبراءات ومكتب اليابان للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات) على هذا الاستبيان بحلول نهاية ديسمبر 2019 حينما نشر مكتب الولايات المتحدة جدول بيانات يجمع كل الردود على الويكي. ورد مكتب كوريا للملكية الفكرية في يناير 2020.
10. وقدم المكتب الأوروبي، في الدورة السابعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية (6 و7 فبراير 2020)، تقريراً عن التقدم المحرز حتى حينه بشأن الأهداف ألف إلى جيم (الوثيقة PCT/MIA/27/11) وقدّم مكتب الولايات المتحدة تقريراً بشأن الهدف دال (الوثيقة PCT/MIA/27/12). وأعلن المكتب الأوروبي أنه يفكر في تنظيم اجتماع مادي ثان لفريق العمل في ميونخ يومي 28 و29 أبريل 2020، ولكن مع الحاجة إلى تأكيد الموعد. وأُشير إلى أن "فرقة العمل ستسعى إلى وضع مقترحات لتقديمها إلى الاجتماع والفريق العامل لمعاهدة البراءات، بهدف إصدار توصية مفادها أن توافق جمعية معاهدة البراءات على تعديلات اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات في عام 2022، لكي تدخل حيز النفاذ قبل بدء العمل على الجولة التالية لإعادة تعيين الإدارات الدولية في عام 2026" (الفقرة 70 من الوثيقة PCT/MIA/27/16، الواردة في مرفق الوثيقة .PCT/WG/13/2 REV). وشكرت الإدارات المكتب الأوروبي للبراءات وفرقة العمل على العمل المنجز، وناقشت التقارير المرحلية التي قدمها المكتب الأوروبي ومكتب الولايات المتحدة (الفقرات 70 إلى 74 و77 إلى 80 من الوثيقة PCT/MIA/27/16). وأحاط الاجتماع علماً بالتقرير المرحلي لفرقة العمل وأوصى بمواصلة العمل على النحو المقترح، بما في ذلك عقد اجتماع مادي لفرقة العمل (الفقرتان 75 و81 من الوثيقة PCT/MIA/27/16).
11. وبسبب جائحة كوفيد-19، توجّب تأجيل الدورة الثانية لفرقة العمل. وبهدف إحراز تقدم رغم هذه الظروف، أعد المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات وثائق لمناقشتها في الويكي.
12. وفيما يتعلق بالهدفين باء وجيم، نشر المكتب الأوروبي في 16 يوليو 2020 وثيقتين على ويكي، وهما الوثيقة PCT/MD/1/2/REV2 التي تحتوي على مقترحات منقحة لتعديلات القواعد والوثيقة PCT/MD/1/3/REV التي تحتوي على مقترحات منقحة للمتطلبات الفنية ومتطلبات النفاذ في إطار الهدفين باء وجيم، ودعا أعضاء فرقة العمل الآخرين إلى تقديم تعليقات على هاتين الوثائق. ويرد موجز للمقترحات الواردة في الوثيقة PCT/MD/1/2/REV2 في المرفق الأول لهذه الوثيقة، كما لخصت المقترحات الواردة في الوثيقة PCT/MD/1/3/REV في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.
13. وفيما يتعلق بالهدف دال، نشر مكتب الولايات المتحدة في 3 أبريل 2020 على الويكي وثيقة بعنوان "معايير تقييم أدبيات خلاف البراءات بما في ذلك حالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية للإدراج في قائمة الحد الأدنى من وثائق معاهدة البراءات بشأن أدبيات خلاف البراءات". واقترحت تلك الوثيقة عملية ومعايير للنظر في إدراج أدبيات خلاف البراءات، بما في ذلك حالة التقنية الصناعية السابقة القائمة على المعارف التقليدية، في القائمة وكيفية صيانة القائمة بمرور الزمن. وتضمنت الوثيقة أيضاً مجموعة من الأسئلة للمناقشة. ودعا مكتب الولايات المتحدة أعضاء فرقة العمل الآخرين لنشر تعليقاتهم وردودهم على الويكي بحلول 30 يونيو 2020. وفي 2 سبتمبر 2020، ردّت أربعة مكاتب فقط (المكتب الكندي للملكية الفكرية والمكتب الأوروبي للبراءات ومكتب اليابان للبراءات ومكتب البراءات الهندي) ورد المكتب الدولي أيضاً على وثيقة مكتب الولايات المتحدة.
14. وفي ضوء جائحة كوفيد-19، تبيّنت استحالة تنظيم اجتماع مباشر لفرقة العمل حتى في النصف الثاني من هذا العام. ولذلك، اقترح المكتب الأوروبي على الويكي تنظيم اجتماع إلكتروني افتراضي لفرقة العمل في الربع الأخير من هذا العام. ولاقى هذا الاقتراح دعماً من مختلف أعضاء فرقة العمل وتجري مناقشة تفاصيل الاجتماع (التواريخ ومنصة الاجتماع) على الويكي.

إنّ الفريق العامل مدعو إلى الإحاطة علما بمضمون هذه الوثيقة ومرفقيها.

[يلي ذلك المرفقان]

ملخص المقترحات الواردة في الوثيقة **PCT/MD/1/2/REV2**

يرد فيما يلي الاقتراحات المعدلة لتعديل القاعدتين 34 و36، والواردة في الوثيقة PCT/MD/1/2/REV2:

1. يُقترح تضمين الحد الأدنى لوثائق معاهدة البراءات مجموعات البراءات لجميع إدارات البحث الدولي، بغض النظر عن لغتها (لغاتها) الرسمية، وفرض مطلب على إدارات البحث الدولي بأن تجعل مجموعات البراءات خاصتها متاحة للتشاور وفق متطلبات تقنية ومتطلبات نفاذ واضحة التعريف ينبغي الاتفاق عليها في إطار المناقشات القادمة، وتحديدها في مرفق التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات.
2. ويُقترح تخفيف المعايير القائمة على اللغة الواردة حاليا في القاعدة 1.34 وتجنب التباين الحالي القائم على اللغة لمحتويات الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات المستمدة من الفقرة (هـ) من تلك القاعدة. وفي ذات الوقت، يُقترح تضمين الحد الأدنى للوثائق مجموعة البراءات لأي مكتب غير معين بصفة إدارة للبحث الدولي، شريطة أن يكون المكتب المذكور قد أتاح مجموعة البراءات خاصته للتشاور وفقًا للمتطلبات التقنية ومتطلبات النفاذ المحددة في مرفق التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات (نفس المتطلبات من إدارات البحث الدولي)، وأن يكون قد أخطر المكتب الدولي صراحة بإدراج مجموعة البراءات خاصته في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات.
3. ويُقترح تضمين الحد الأدنى للوثائق مجموعات المكاتب بأكملها، سواء أكانت إدارات بحث دولي أم لا، اعتباراً من عام 1920. وتتناول الوثيقة PCT/MD/1/3/REV آثار هذا الاقتراح من حيث المتطلبات التقنية ومتطلبات النفاذ، مثل أي المتطلبات تنطبق على أي جزء من المجموعات.
4. ويُقترح توسيع الحد الأدنى للوثائق ليشمل المزيد من مجموعات نماذج المنفعة. ولكن، في ضوء الشواغل العملية التي أعربت عنها إدارات عديدة، يُقترح تضمين وثائق نماذج المنفعة في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات كجزء اختياري موصى به.
5. ويُقترح توضيح إمكانية تطبيق المتطلبات التقنية ومتطلبات النفاذ على وثائق البراءات الإقليمية وكذلك على وثائق نماذج المنفعة الإقليمية. ومن ثم، يُقترح أن أي فقرة من القاعدة 1.34 تشير إلى وثائق البراءات الوطنية ينبغي أن تشير أيضاً إلى وثائق البراءات الإقليمية، وأن أي فقرة من تلك القاعدة تشير إلى وثائق نماذج المنفعة الوطنية ينبغي أن تشير أيضاً إلى وثائق نماذج المنفعة الإقليمية.
6. وبغية تسهيل قراءة القاعدة 1.34، يُقترح ذكر شهادات المخترعين كبند مميز بدلاً من إدراجها ضمن وثائق البراءات. وعلاوة على ذلك، يُقترح ذكر شهادات المخترعين الصادرة عن الاتحاد السوفيتي السابق فقط وحذف شهادات المخترعين الإقليميين لأن الشهادات الصادرة عن الاتحاد السوفيتي السابق هي الوحيدة الموجودة.
7. وبما أن المكتب الدولي أكّد، في الدورة الأولى لفرقة العمل، استعداده لتولي المهام الجديدة المقترحة في الوثيقة PCT/MD/1/3 بشأن صفحة الإيداع وإتاحة وثائق الإدارات، يُقترح تعديل القاعدة 1.34 بإضافة فقرة جديدة في هذا الصدد.
8. ويُقترح اغتنام فرصة تنقيح القاعدة 1.34 لاقتراح حذف المثال الموضح بين قوسين في الفقرة الحالية (د) من تلك القاعدة والذي يعد مثالاً قديماً. وقد أيدت فرقة العمل هذا الاقتراح بالإجماع في دورتها الأولى. وإضافة إلى ذلك، يُقترح إجراء مزيد من التعديلات على تلك الفقرة كي تنص على أنه في جميع حالات إعادة نشر وثيقة براءة فلا حاجة لأن تحتفظ إدارات البحث الدولي في وثائقها إلّا للنشر الأول فقط لوثيقة البراءة تلك، في حال لم تتضمن أي من النسخ المنشورة لاحقا معلومات إضافية عن حالة التقنية الصناعية السابقة.
9. ويُقترح عدم إعادة فتح المناقشات بشأن إمكانية استبعاد أفراد عائلات البراءات. فقد نوقشت هذه المسألة سابقاً في الدورة الأولى لفرقة العمل، وخلصت المناقشة إلى أن وجود أفراد الأسرة لا يمكن أن يكون معياراً لاستبعاد بعض الوثائق من الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات على أسس موضوعية وعملية (الفقرة 18 من الوثيقة PCT/MD/1/5، الواردة في مرفق الوثيقة PCT/MIA/27/11).
10. وفيما يتعلق ببدء نفاذ التعديلات المقترحة على القاعدتين 34 و36، في ضوء المناقشات التي جرت في الدورة الأولى لفرقة العمل، يُقترح تحديد تاريخ واضح لدخول القاعدتين 34 و36 المنقحتين حيز النفاذ وتجنب وجود فترة انتقالية لعدة سنوات. وكما ذكر في اجتماع الإدارات الدولية لعام 2020، الهدف هو أن توافق جمعية معاهدة البراءات على تعديلات اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات في عام 2022، كي تدخل حيز النفاذ قبل بدء العمل في الجولة التالية لإعادة تعيين الإدارات الدولية في عام 2026.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

ملخص المقترحات الواردة في الوثيقة **PCT/MD/1/3/REV**

بهدف تسهيل فهم الاقتراحات الواردة أدناه، يجدر أولاً الانتباه إلى بعض الملاحظات الأولية:

1. يجب أن تكون جميع مجموعات البراءات المنتمية إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات متاحة مجانًا لكل إدارة دولية. ولذلك، يجب تحديد آلية تسمح لمكاتب البراءات المعنية بنشر التفاصيل الوجيهة عن مجموعاتها، من ناحية، وتتيح للإدارات الدولية النفاذ إلى تلك المجموعات والبحث فيها بفعالية، من ناحية أخرى.
2. ملفات الإدارة المتوافقة مع معيار الويبو ST.37 تُعلم القارئ فقط بوجود أو عدم وجود رقم منشور معين في مجموعة براءات الإدارة. وإضافة إلى ذلك، يمكن الإشارة إلى أرقام المنشورات الواردة في ملف الإدارة ولكنها غير المتاحة بالكامل في شكل مقروء آلياً، وذلك باستخدام رمز استثناء النشر "P".
3. لكي تكون وثيقة البراءة قابلة للبحث إلكترونياً، يجب أن يتوفر ملخص مقروء آلياً لهذه الوثيقة على الأقل. ويستحسن أكثر أن يكون النص الكامل لوصف ومطالبات وثيقة البراءة مقروءاً آلياً. ولكن، ملف الإدارة الأصلي المتوافق مع معيار الويبو ST.37 يبلغنا فقط عمّا إذا كانت وثيقة البراءة متاحةً بصيغة مقروءة آلياً فقط؛ ولكنه لا يعلمنا ما إذا كان المقصود هو النص الكامل أو الملخص أو صور الفاكس؛ فقد يكون القصد أياً من هذه المكونات الثلاثة أو أي توليفة منها.
4. لأغراض تحديد ما إذا كان رقم منشور ما في ملف ST.37 قابلاً للبحث إلكترونيًا أم لا، بشكل لا لبس فيه، يجب أن نوسّع نطاق ملف الإدارة المتوافق مع معيار الويبو ST.37 ليشمل ميزات جديدة تسمح لمستخدميه بتحديد ما إن كان للبراءات إصدارات مقروءة آلياً أم لا، وما إذا كانت أرقام المنشورات المقروءة آلياً تحتوي على نص كامل و/أو ملخصات متاحة.

المقترحات الرئيسية الواردة في الوثيقة PCT/MD/1/3/REV هي:

1. من وجهة نظر رسمية، يُقترح عدم إدراج أي متطلبات تقنية ومتطلبات نفاذ لبيانات البراءات ونماذج المنفعة، بما في ذلك المكونات الببليوغرافية والنصية لتلك البيانات، بشكل مباشر في القاعدة 1.34 ولكن في (مرفق يضاف إلى) التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات وتشير إليه القاعدة 1.34.
2. ويُقترح أن يقوم كل مكتب من مكاتب الملكية الفكرية تنتمي مجموعة براءاته إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، بتزويد المكتب الدولي بملف إدارة لوثائق البراءات خاصته مرة سنوياً على الأقل، ويجب أن يتوافق الملف مع معيار الويبو ST.37 بشكل تام، على سبيل المثال لا الحصر.

عناصر البيانات الببليوغرافية الإلزامية لملفات الإدارة

1. يُقترح أن تحتوي ملفات الإدارة التي يقدمها كل مكتب من مكاتب الملكية الفكرية تنتمي مجموعة براءاته إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، على عناصر البيانات الببليوغرافية الإلزامية التالية من حيث المبدأ:

(أ) الرمز الأبجدي المكون من حرفين لمكتب البراءات الذي ينشر الوثيقة (سلطة النشر)؛

(ب) رقم المنشور أو رقم الطلب بالنسبة للإدارات التي تنشر أرقام الطلبات فقط؛

(ج) الرمز النوعي لوثيقة البراءة (رمز نوع الوثيقة)؛

(د) تاريخ النشر.

توسيعات ملفات الإدارة لمكاتب الملكية الفكرية التي تنتمي مجموعات براءاتها إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات

1. يُقترح أن تُلحق مكاتب الملكية الفكرية، التي تنتمي مجموعات براءاتها إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، أعمدة إضافية في ملفات الإدارة المتوافقة مع المعيار ST.37 للإشارة إلى وجود أو عدم وجود العناصر الإلزامية التالية لكل رقم منشور وارد فيها:

* النص الكامل، أي الوصف والمطالبات بنسق نصي قابل للبحث
* الملخص الأصلي المتاح بنسق نصي قابل للبحث
* ملخص باللغة الإنكليزية متاح بنسق نصي قابل للبحث.

العناصر الإلزامية لكل وثيقة في مجموعة

1. يُقترح أن يوفر كل مكتب براءات العناصر الإلزامية التالية لكل وثيقة في مجموعته:

(أ) النص الكامل (في نسق ST.36 أو ST.96)، بما في ذلك أية قوائم تسلسل متاحة إلكترونيا (إما في نسق ST.25 أو نسق ST.26)؛

(ب) وصور الفاكس لجميع صفحات كل وثيقة؛

(ج) ورمز استثناء النشر ذي الصلة لجميع وثائق المجموعة التي لا يتاح لها منشور كامل في صيغة مقروءة آلياً.

العناصر الاختيارية لكل وثيقة في مجموعة

1. يُقترح أن يوفر كل مكتب براءات، بحسب تقديره، العناصر الاختيارية التالية لكل وثيقة في مجموعته، بقدر توافرها بنسق مقروء آلياً:

(أ) ملخص الوثيقة بلغة النشر الأصلية؛

(ب) ورقم طلب الوثيقة؛

(ج) ورقم الأولوية للوثيقة؛

(د) ورموز التصنيف الدولي للبراءات المخصصة للوثيقة؛

(هـ) وأي رموز تصنيف مخصصة للوثيقة وفقاً لأي نظام تصنيف آخر، مثل رموز التصنيف التعاوني للبراءات أو رموز التصنيف الياباني (FI/F-term)؛

(و) وملخص الوثيقة باللغة الإنكليزية، إن وجد.

رموز استثناء النشر

1. تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للفقرة 22 من معيار الويبو ST.37، ينبغي استخدام رمز استثناء النشر لأرقام المنشورات التي لا يتوفر منشورها الكامل بصيغة مقروءة آلياً. ويُقترح أن ينّظم استخدام رموز استثناء النشر في ملفات الإدارة بعناية لضمان الشفافية وتجنب استخدام رموز استثناء النشر بطريقة تعسفية من قبل مكتب غير راغب في جعل مجموعة البراءات الوطنية خاصته متاحة للعموم كجزء من الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات.

المعلومات المقدمة للمكتب الدولي

1. يُقترح أن تزود مكاتب الملكية الفكرية، التي تنتمي مجموعات براءاتها إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، المكتب الدولي بملف تعريف مرفق (انظر الفقرتين 33 و34 والمرفق الأول في معيار الويبو ST.37) يحتوي على رموز استثناء النشر الوجيهة الموجودة في ملف الإدارة لمكتب الملكية الفكرية (انظر الفقرات 22 إلى 25 من معيار الويبو ST.37). ويجب أن تتضمن ملفات التعريف المذكورة أيضًا نظرة عامة على نطاق مجموعات الوثائق خاصتها (أنواع الوثائق وسنوات المنشورات - انظر الفقرة 34 من معيار الويبو ST.37).
2. ويُقترح أن تتاح ملفات الإدارة وملفات التعريفات التي تحتوي على إعلانات بشأن نطاقها وتحديثاتها، للإدارات الدولية عبر مستودع يديره المكتب الدولي.
3. ويُقترح أن يقوم كل مكتب براءات بتزويد المكتب الدولي بمعلومات تكشف عن عدد المرات التي سيحدّث فيها ملفات الإدارة خاصته (انظر الفقرتين 40 و41 من معيار الويبو ST.37). وعلاوة على ذلك، يُقترح أن تحدّث ملفات الإدارة مرة واحدة على الأقل كل عام.
4. ويُقترح أن يزود كل مكتب من مكاتب الملكية الفكرية، تنتمي وثائق براءاته إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، المكتب الدولي بروابط تشعبية إلى المواقع الإلكترونية التي تتيح بيانات البراءات الأولية لمكتب الملكية الفكرية المعني للإدارات الدولية مجاناً. ويمكن لأي إدارة دولية بعد ذلك الاستفادة من هذه الروابط التشعبية للوصول إلى بيانات البراءات الأولية لكل مكتب من مكاتب الملكية الفكرية تنتمي مجموعات براءاته إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات.

التوافر في نسق مقروء آلياً وقابل للبحث آلياً

1. يُقترح لمدة 10 سنوات اعتباراً من دخول القاعدتين المنقحتين 34 و36 حيز النفاذ، أنه يجب أن تكون الوثائق المنشورة فقط اعتباراً من تاريخ بدء سريان القاعدتين المنقحتين متاحة إلزامياً في نسق مقروء آلياً وقابل للبحث آلياً. ويوصى بأن تتاح الوثائق المنشورة قبل ذلك التاريخ نسق مقروء آلياً وقابل للبحث آلياً.
2. ويُقترح، بعد فترة العشر سنوات، أن يكون التوافر في نسق مقروء آلياً إلزامياً للوثائق المنشورة اعتباراً من عام 1976 فصاعداً، أو اعتباراً من تاريخ آخر يحدد لاحقاً، ويوصى به للوثائق المنشورة قبل ذاك التاريخ.
3. وما لم تتفق فرقة العمل على استخدام عام 1976 كتاريخ بدء مناسب، في حالة غياب توافق في الآراء بشأن موعد آخر يقترحه أي عضو آخر في فرقة العمل، يُقترح أن يكون التاريخ الذي سيحدد لاحقاً في الفقرة أعلاه بعد تحليل سنوات نشر الاستشهادات في تقارير البحث الدولية الأخيرة.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]